مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

العدالة والاستقرار السياسي في العراق

علي المعموري

العدالة والاستقرار السياسي في العراق

شكر وتقدير

يتقدم مركز البيان للدراسات والتخطيط بالشكر والتقدير للسفارة الهولندية التي دعمت المشروع ومنظمتي IMPUNITY WATCH و PROSPECT PEACE لمشاركتهما في انجاز هذه الدراسة.

مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

العدالة والاستقرار السياسي في العراق

علي المعموري

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

ISBN: 978-9922-9969-1-2

جميع الحقوق محفوظة © لمركز البيان للدراسات والتخطيط

ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه أو نقله بأي

شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، بما في ذلك النسخ أو التسجيل دون إذن خطي من أصحاب الحقوق.

الطبعة الاولى 2023

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (192) لسنة 2023

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

Since 2014

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌ، غيرُ ربحيّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة –فضلاً عن قضايا أخرى– تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام، ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلّ، وإيجاد حلول عمليّة جليّة لقضايا معقدة تهمّ الحقليْ السياسي والأكاديمي.

قياساً بالأهمية التي يحظى بها العراق إقليمياً ودولياً، والتطورات المتلاحقة التي يشهدها البلد والمنطقة كانت أغلب التحليلات والمتابعات التي تحاول ملاحقة الأحداث والقضايا في العراق تفتقر إلى القدرة على التفكير خارج إطار الأسلوب السائد والقوالب التي حدّدت النظرة إلى العراق خلال العقود الماضية؛ لهذا السبب فإن المركز يسعى إلى تقديم وجهات نظر جديدة تعتمد الموضوعية، والحيادية، والمصداقية، والإبداع، ويوجّهُ المركزُ أنشطتَهُ في البحث والتحليل للتحديات التي تواجه العراق ومنطقة الشرق الأوسط بتقديم بصائرَ وأفكارٍ لصانعي القرار عن المقتربات الناجعة لمعالجتها على المديين القصير والطويل.

ويقدم المركز وجهات نظر قائمة على مبادئ الموضوعية والأصالة والإبداع لقضايا الصراع عبر تحليلات، وأعمال ميدانية، وإقامة صلات مع مؤسسات متنوعة في الشرق الأوسط؛ من أجل مقاربة قضايا العراق التي تخصُّ ويقدم المركز وجهات نظر قائمة على مبادئ الموضوعية والأصالة والإبداع لقضايا الصراع عبر تحليلات، وأعمال ميدانية، وإقامة صلات مع مؤسسات متنوعة في الشرق الأوسط؛ من أجل مقاربة قضايا العراق التي تخصُّ السياسة، والاقتصاد، والمجتمع، والسياسات النفطية والزراعية، والعلاقات الدولية، والتعليم.

العدالة والاستقرار السياسي في العراق

علي المعموري *

مدخل

كما هو المعتاد مع القضايا العراقية، تتداخل مشكلة الإفلات من العقاب في مستويات بالغة التعقيد، حتى بات من الصعب أن تقوم مؤسسات الدولة العراقية – التي تواجه مشكلات بنوية في مختلف مفاصلها– بواجبها تجاه هذه الأزمة القانونية والإنسانية على وجه يجعلها في سياق وسطي أقرب للنجاح، فضلاً عن نجاحها في تحقيق العدالة.

وفي الحقيقة، فإنَّ مشكلة الإفلات من العقاب ليست جديدة في العراق، ولا ترتبط بما خلَّفه داعش (تنظيم الدولة الإسلامية) من فوضى، أو بالاحتجاجات العراقية التي اندلعت في تشرين أول/ أكتوبر 2019 والتي راح ضحيتها بين (800-500) قتيل، فتداعيات حكم حزب البعث، ومحاسبة رموزه، والاقتصاص العادل غير المسيس ممَّن ارتكب جرائم بحق المدنيين العراقيين ما تزال مسألة عالقة، بل إنَّ تدخُّل السياسة في هذا الشأن، وربط إجراءات العدالة بهيئة غير قضائية –هيئة المساءلة والعدالة[1]– حول هذا الملف الإنساني الخطر إلى ساحة جديدة للمساومات السياسية والمحاصصة، فيُقْصَى غير المرغوب بهم –على أسس طائفية أو سياسية– عبر الاجتثاث بتهمة الانتماء إلى حزب البعث، وإن لم تثبت إدانتهم بجرائم ضد المدنيين، بل لم ينتموا إلى حزب البعث يوماً، في حين أُصْدِرَت استثناءات خاصة على أساس سياسي أو طائفي أو بمقابل مادي لضباط ومسؤولين بعثيين قد يكون اشتراكهم في جرائم ضد المدنيين العراقيين أمراً ثابتاً بحكم توليهم مناصب أمنية في مدد خطرة وفوضوية، مثل قادة الفرق العسكرية وضباط الأمن إبَّان انتفاضة آذار 1991، الذين تولى

1. الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، حلت محل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، وتأسست الأخيرة وفق ما تضمنه الدستور من توجيهات بحظر حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم قبل العام 2003، وبموجب القانون رقم 10 لسنة 2008 بُدِّلَ اسم هيئة الاجتثاث إلى الاسم المذكور آنفاً، واختصت وفق ما جاء في المادة 3 أولاً – سادساً بـ: منع عودة حزب البعث فكراً وإرادة وسياسة وممارسة، تحت أي مسمى إلى السلطة أو الحياة العامة في العراق. فضلاً عن «تطهير» مؤسسات القطاع الحكومي والمختلط ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع العراقي من منظومة حزب البعث، وإحالة عناصر الحزب والأجهزة الأمنية المنحلة الذين تثبت إدانتهم بأفعال جرمية بحق العراقيين إلى المحاكم المختصة... إلخ.
ولكن كما ذكرنا في المتن، شاب عمل الهيئة كثيراً من التدخلات السياسية والاستثناءات التي لم تكن على أسس قانونية، بل وَفْق ضغوط سياسية، وقبيل تكليف رئيس مجلس الوزراء محمد شياع السوداني، رشحت أخبار عن اتفاقه مع الكتل السنية على حل هيئة المساءلة والعدالة.

* باحث.

عدد منهم مناصب أمنية مهمة بعد العام 2003 باستثناءات خاصة[2].

أمَّا السنوات الملتبسة التي شابتها الاضطرابات المسلحة عقب العام 2003 فلم تكن بأفضل حال فيما يخص إفلات مرتكبي الجرائم ضد المدنيين من العقاب، وجرائم اشتركت فيها القوى السياسية المشتركة في السلطة من الإثنيات المختلفة في العراق، مرة بصورة صراع سياسي رافقته عمليات لمجاميع مسلحة راح ضحيتها المئات من المدنيين، ولم يُمَس بمرتكبي الجرائم بحكم اشتراكهم في العملية السياسية، وضرورة التستُّر على المشاركين من الطرفين في هذه الجرائم، وما إن هدأت الأوضاع الأمنية في البلادة أواخر العام 2009 إلا وظهر الإفلات من العقاب مرة أخرى على إثر الاحتجاجات المدنية التي تصاعدت منذ العام 2010، والتي وُوجِهَت بقمع حكومي شديد، تلاها وقوع اغتيالات ربطها الناشطون بالاحتجاجات، لعلَّ أبرزها مقتل الصحفي هادي المهدي عام 2013[3]، والذي لم يُعْرَف قتلته حتى اليوم.

ومنذ تلك السنوات، لم تتوقف الاضطرابات السياسية بعدها، ومع تصاعد الاحتجاجات في المدن السنية عام 2011 التي شهدت بدورها توتر بين المحتجين والقوى الأمنية، تحوَّل إلى كارثة في بعض الأماكن مثل مقتل عدد من المعتصمين في الحويجة عام 2013[4].

أمَّا ما خلَّفه تنظيم داعش من جرائم، ومن ردود فعل قاسية امتدت إلى شمول أسر التنظيم، والمتعاونين المدنيين معهم، فهو أمر متصل مع ما سبقه، متمم له، ويزيد من وقائعه تعقيداً، فتحقيق العدالة في ظل ظروف الحرب، والتحرير ومشاعر الانتقام الكامنة لن يكون أمراً يسيراً، ولن تستطيع الحكومة العراقية برهنة قوتها بما يكفي لكي تفرض أحكاماً قانونية قائمة على أسس العدالة الجنائية، بل إنَّ الأمر يزداد تعقيداً حين نعرف أنَّ مشكلة عدم تحقيق العدالة لا تقف عند المحاسبة بشأن المسؤولية الجنائية لعناصر تنظيم داعش المباشرين، ولا بالتعقيد الذي يحيط شمول المدنيين الذين ارتبطوا بعناصر التنظيم بصورة أو بأخرى وحسب، بل إنَّ إجراءات العدالة لا بدَّ أن تشمل –وبصورة أكيدة– ضحايا التنظيم الذين لم يُنْصَفوا بعد، ممَّا يُربك الأجهزة التنفيذية المعنية في ظل هذه التعقيدات المتداخلة.

2. ينظر للتفصيل:
Miranda Sissons and Abdulrazzaq Al-Saiedi, A Bitter Legacy:Lessons of De-Baathifi cation in Iraq, International Center for Transitional Justice, March 2013.

3. للتفصيل حول الحركة الاحتجاجية في العراق، وما رافقها من قمع ينظر: علي عبدالهادي المعموري «الاحتجاجات في العراق.. الجذور والفاعلون» في: فارس كمال نظمي (تحرير) السلوك الاحتجاجي في العراق، الديناميات الفردية والجماعية، النجف/ بيروت، كرسي اليونسكو لحوار الأديان «سلسلة دراسات فكرية»، 2020، ص15.

4.ينظر: مقتل عشرات باعتصام الحويجة، موقع قناة الجزيرة، شُوهِدَ في 1/ 9/ 2022، على الرابط: https://is.gd/ri0KWc.

وفي مسار آخر، فإنَّ الضحايا المدنيين الذين سقطوا إبَّان احتجاجات تشرين/أكتوبر 2019 ما يزالون بعيدين عن تحقيق العدالة لهم، ومحاسبة الجناة، وتأمين حياة المهددين بالقتل من المحتجين، والذين تركوا العاصمة بغداد إلى إقليم كردستان العراق، أو خارج العراق.

تشكِّل هذه التعقيدات البالغة التشابك سياق هذا الورقة، بملاحظة أنَّ التعقيد في تحقيق العدالة وتنفيذ العقاب القانوني بحق المشمولين بموضوع الورقة، إنَّما ترتكز على مجموعة من العوامل نناقشها في المحاور الآتية:

1. التعقيدات السياسية.
2. ارتباك البنية القانونية العراقية.
3. ضعف قدرة الدولة على تطبيق قوانينها، أو برهنة احتكارها للإكراه الشرعي.

بكل الأحوال، هذه الورقة غير معنية بتوثيق حالات الإفلات من العقاب في العراق وتسجيلها وتتبعها، بل هي تسعى إلى تقديم تفسير قانوني وسياسي ضمن السياق الاجتماعي العراقي، ويوضِّح أسباب الإفلات من العقاب في العراق، يترتب على هذا التفسير تقديم توصيات محددة وقابلة للتنفيذ تمكِّن من تجاوز مشكلة الإفلات من العقاب في العراق، إذ يترتَّب على هذا التفسير تقديم توصيات محدَّدة، وقابلة للتنفيذ تمكِّن من تجاوز مشكلة الإفلات من العقاب في العراق.

وتنطلق الورقة من افتراض أنَّ السياسة وتداعيات التأسيس الملتبس للدولة بعد العام 2003، في ظل تركة كبيرة من المشكلات الاجتماعية، وترهُّل البنية القانونية في العراق، وقيام النظام السياسي على أساس الديمقراطية التوافقية المشوَّهة عبر المحاصصة، قادت إلى ضعف الدولة، وتهاوي الإجراءات الإدارية، وعدم نفاذ القوانين سواءً عبر السلطة القضائية، أو الأجهزة الأمنية التي تنفذها، هي المشكلات التي تقف خلف استمرار الإفلات من العقاب في العراق.

ارتكز العمل في هذه الورقة على مجموعة من المصادر، تمثَّلت فيما يلي:

1. الورش التي عقدها مركز البيان كجزء من مشروع كتابة الورقة، بالعناوين الآتية:

أ. السلطة القضائية: تحديات المساءلة، بتاريخ 20/ 8/ 2022 وقد قُسِّمت على جِلْسَتين، عُرِضت الأسئلة التالية فيهما:

ما أولويات الإصلاح القضائي التي يمكن متابعتها ضمن جدول زمني واقعي (المدى القصير، والمتوسط، والبعيد)؟

ما أسباب ضعف تطبيق الإصلاحات في السلطة القضائية (إن وُجِدَت)؟

ما التحديات التي تواجه السلطة القضائية في تطبيق الإصلاحات المتعلقة بالمساءلة؟

ما المشكلات التي يواجهها القضاء مع السلطات/المؤسَّسات الأخرى في مجال تطبيق القانون وتحقيق العدالة؟ وما مدى قدرة الأجهزة الأمنية في تنفيذ الأوامر القضائية وحماية القضاة، لا سيَّما في مواجهة المتهمين من ذوي النفوذ؟

ما الخلل في التشريعات (إن وُجِدَ) الذي يحدُّ من تحقيق المساءلة، ويسهم في الإفلات من العقاب؟

ما الخلل المؤسَّسي الإداري (إن وُجِدَ) الذي يحدُّ من تحقيق المساءلة، ويسهم في الإفلات من العقاب؟

ما الدعم الذي يمكن أن يتلقَّاه القضاء من المجتمع الدولي؟ وما الإصلاحات الداخلية المطلوبة ليكون هنالك تعاون دولي مع العراق؛ لملاحقة الجناة، وتحقيق المساءلة والعدالة؟

ب. ناقشت الورشة الثانية تحديات المساءلة في السلطة التنفيذية، عقدت بتاريخ 3/ 9/ 2022وتضمنت الأسئلة الآتية:

ما الإصلاحات المحددة المتعلقة بتحسين تحقيق العدالة ومساءلة الجناة والمجرمين من قبل الأجهزة التنفيذية؟

ما القضايا التي يُحتمل أن تكون مدعومة سياسياً في إجراء الإصلاحات في القضايا التي تحتاج إلى المساءلة والعدالة؟

ما المعوقات الإدارية في مساءلة الجناة أو المتهمين بالجرائم؟

هل هناك خلل في التشريعات العراقية النافذة والتي تعرقل المساءلة والعدالة؟

كيف يمكن تحسين آليات إنفاذ القانون إجرائياً في المؤسسات التنفيذية؟

ما البرامج والمقترحات التي قدَّمها صنَّاع القرار، والمستشارين للتغلُّب على ظاهرة الإفلات من العقاب من قبل المجرمين أو الفاسدين؟

ما المعوقات أو الدعم الفني المطلوب؛ لتحسين آليات المساءلة ومتابعتها من قبل: (المجتمع المدني، والقضاء، والبرلمان، والمجتمع الدولي)؟

ج. ورشة السلطة التشريعية عقدت بتاريخ 8/ 10/ 2022.

د. ورشة الفاعلين المدنيين التي عقدت بتاريخ 22-21/ 11/ 2022، وضمت الضحايا المعنيين بموضوع الإفلات من العقاب، وبعض أسر ضحايا احتجاجات تشرين/ أكتوبر 2019، والناجين من ضحايا تنظيم داعش بمختلف أصولهم الإثنية، الذين تحدَّثوا عن معاناتهم، وما يجب أن يُتَخَذَ من قرارات؛ لجبر الضرر، ومنع الإفلات من العقاب.

2. مجموعة من المصادر التي تناولت وقائع الإفلات من العقاب، سواء ما يتعلق بقتل المحتجين في تشرين/ أكتوبر 2019، أو الذين أفلتوا من العقاب إبَّان المعارك مع تنظيم داعش، من مقاتلي التنظيم، أو من الفصائل التي قاتلت التنظيم.

3. المقابلات الشخصية مع مجموعة من القضاة والتنفيذيين في مستويات إدارية أمنية حساسة.

أولاً: السياسة والإفلات من العقاب: ضعف الدولة والبنية المؤسسية.

ربَّما يكون استيعاب أزمة الدولة والسياسية في العراق أمراً متعذراً في هذه الورقة، لكن تبقى هذه المشكلة هي الأساس التي يكمن خلفها ارتباك النظام السياسي، وضعف الإجراءات القانونية بما يقود آخر الأمر إلى الإفلات من العقاب.

وبالطبع لن تكون هذه الورقة كافية للحديث عن ارتباك إعادة تأسيس الدولة العراقية بعد العام 2003 وما شابته من مشكلات وإخفاقات، والمهتمين بالشأن العراقي يعرفون تفاصيل المسيرة الحرجة التي لم تهدأ وتيرة صخبها بعد العام 2003، وما قامت به القوى السياسية من محاولات في سبيل تقديم نظام يحمل صورة المشاركة للجميع، بغض النظر عن نوايا الأحزاب، وإخفاقاتها أو فسادها، بكل الأحوال، فإنَّ المسيرة المرتبكة أنتجت مبادئ عرفية صارت قواعد لا يكاد أحد من الكتل السياسية يمتلك القدرة على كسرها، أو تجاوزها حتى لو امتلك كثيراً من عناصر القوة، ومبادئ محصنة مثل المحاصصة، ووسائل وسلوكيات ترضية لجميع الأطراف، وغض النظر عن فساد الشركاء في الحكم[5].

والحقيقة أنَّ المشكلة العراقية لم تكن وليدة العام 2003، بل تمتد إلى بداية عمر الدولة العراقية الحديثة، فأزمة الدولة والإجماع عليها كانت مرافقة لعمر الدولة، وتقلبت بتقلبات الأنظمة السياسية في العراق بين الملكية والجمهورية، وهي مشكلات معقدة مترابطة تبتدئ من أزمة الهوية، وصولاً إلى انعدام قدرة الدولة على برهنة احتكارها للإكراه الشرعي –وَفْق تعبير ماكس فيبر عن الدولة– عبر الجيش والأجهزة الأمنية النظامية الأخرى، التي أسهمت في قمع المواطنين، وتحولت من عامل ترسيخ لقوة الدولة إلى أداة سياسية أسهمت في انهيار الدولة عام 2003، التي أسفرت بدورها عن انعدام قدرة القوى السياسية على إعادة بناء الدولة والأجهزة الأمنية بطريقة صحيحة، قاد آخر الأمر إلى انهيارها أمام تنظيم داعش، وهو ما أفضى إلى تشكيل الفصائل المسلحة

5. ربما تكون محاولة مقتدى الصدر الانفراد بتشكيل الحكومة عقب انتخابات العام 2021 دون شركائه الشيعة مثالاً واضحاً جداً لانعدام القدرة على تشكيل حكومة غير تشاركية في العراق.

التي مثلت جيوشاً إثنية، سواءً كانت الحشد الشعبي، أم الحشد العشائري، أم بوضع أقدام البيشمركة للأكراد المستقلين عن الدولة المركزية منذ تسعينيات القرن الماضي[6].

والحقيقية أنَّ عجز الجيش والأجهزة النظامية الأخرى عن مقاومة تنظيم داعش وتهاوي الوحدات القتالية أمام مسلحي التنظيم، وما تبعه من تشكيل الفصائل المسلحة التي انضوت آخر الأمر تحت مسمى هيئة الحشد الشعبي، وقد عزَّز من مكانة هذه الفصائل، وهيئتها، وجعلها غير قابلة للمساءلة، وتتسلح تسلُّحاً جيداً بما يمكنها من حماية نفسها والتصرف فوق القانون، سواءً كانت فصائل شيعية أم من حلفائها السنة في الحشد العشائري، فلم تَعدِ الأجهزة الأمنية الأخرى قادرة على تنفيذ الأحكام القضائية -إنْ وُجِدَت- ضد هذه الفصائل، ناهيك بحرص السلطة السياسية على عدم إغضاب حلفائها السنة الذين شاركوا في القتال ضد التنظيم. بالخلاصة، تمتلك فصائل الحشد الشعبي من التسليح والحماية السياسية ما يمكن المخالفين من منتسبيها الذين تبدر عنهم انتهاكات لحقوق الإنسان من الإفلات دون عقاب[7].

ومن المهم عند هذا الموضع أن نلاحظ مشكلة معقَّدة، تتمثَّل بمن ينضم إلى هذه الجماعات ويتحمل مسؤولية جماعية آخر الأمر، المشكلة أنَّ الاضطراب الذي ساد عقب العام 2003، والتراجع التنموي، وعجز سوق العمل، وانفجار الإثنيات تجاه بعضها، وعدم ترسُّخ فكرة الدولة والهوية، وكساد السوق واعتماد العراق على سلعة وحيدة هي النفط، جعل الشباب معرَّضين إلى أن يكونوا وقوداً للاضطرابات السياسية، ومع ظهور تنظيم داعش وتشكيله تحدياً وجودياً للعراق عموماً، ولبعض الجماعات الإثنية خصوصاً، فإنَّ انضمام هؤلاء الشباب إلى التنظيمات المسلحة أصبح أمراً طبيعياً، وعلاج التبعات القانونية المترتبة على انضمامهم هو بالنتيجة جزء من تعقيدات إنفاذ القوانين، وعقاب المقصرين العمديين[8].

بكل الأحوال، فإنَّ هذه التركيبة المعقدة ولَّدت آلية مستقرة للإفلات من العقاب، وأثَّرت على قدرة القضاء على المحاسبة، وتنفيذ القوانين، وتبيّن الوقائع أنَّ كثيراً من الأحكام القضائية لم تجد طريقها للنفاذ؛ بسبب تعطيل القرار السياسي لآليات التنفيذ عبر الأجهزة الأمنية، أو أُلْغِت تلك الأحكام بناءً على صفقة

6. حول تقلبات الأجهزة الأمنية عموماً، والجيش خصوصاً، وتحوله من ذراع الدولة المبرهن لقوتها وقدرتها، إلى قاتل وقتيل ضحية السياسة، ينظر: علي عبدالهادي المعموري، الجيش والفصائل غير النظامية في العراق، جدل الدولة والبديل الإثنية، دورية عمران (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات) العدد 22/ 6 خريف 2017، ص117.

7. للتفصيل:
Iraq: Turning A Blind Eye. The Arming Of The Popular Mobilization Units, Amnesty International, 2017.

8. للتفصيل:
Fight or Flight: The Desperate Plight of Iraq's "Generation 2000", International Crisis Group August 2016.

سياسية، أفلت بعدها المعنيون من العقاب دون معرقلات[9].

ولا يقف الأمر عند مجرد تعطيل تنفيذ القوانين –المرتبكة أصلاً– وهو ما سنناقشه لاحقاً بتفصيل، بل إنَّ العملية التشريعية في العراق برمتها لا تعدو أنَّها اتفاقات سياسية تضعها قلة من قادة الكتل النيابية والنواب المقربين من الزعماء السياسيين، ويخضع التشريع لحسابات السياسة دون قياس الأثر التشريعي، دون أن تكون هناك إستراتيجية تشريعية تضع نصب عينها الآثار البعيدة الأمد للتشريع، بل تعمل على تحقيق مصالحها بالدرجة الأولى، وفي أقل الأحوال ضررا فإنها تنساق خلف مطالب جمهورها الانتخابي الجاهل بالقوانين والساعي إلى مصلحته الشخصية بالدرجة الأولى[10].

وستتضح مركزية الأسباب السياسية الكامنة خلف الإفلات من العقاب بملاحظة الجرائم التي وقعت بحق الناشطين في الاحتجاجات العراقية منذ العام 2010، سواءً أولئك الذين احْتُجِزوا لمدد طويلة دون مذكرات قضائية، أو الذين اخْتُطِفُوا من قبل الجماعات المسلحة المرتبطة بقوى سياسية متنفذة، أو الذين اعْتُدِيَ عليهم جسدياً، وانْتُهِكوا جنسياً، فضلاً عن عمليات الاغتيال المتعددة، والتهديدات بالقتل التي قادت إلى هروب العشرات من الناشطين خارج العراق، أو إلى إقليم كردستان العراق، وفي كل تلك القضايا، أفلت الجناة من العقاب، وحُمُوا من قبل القوى السياسية، وغَضَّ القضاء النظرَ عن الجرائم التي ارتكبوها؛ لأنَّ قادة هذه الجماعات المسلحة هم في النهاية مَن يرشِّح شاغلي المناصب التنفيذية الكبرى في العراق، ولا يقتصر الأمر على حصة طائفة دون أخرى في المناصب الرئيسة المقسَّمة بين القوى الثلاث الشيعية والسنية والكردية، بل يمتد إلى سائر المناصب، بحكم أنَّ اختيار شاغلي الدرجات الخاصة يكون وَفْق آلية السلة الواحدة التي تتطلَّب موافقة كل الأطراف على شاغل المنصب، والخلاصة أنَّ مرتكبي الانتهاكات المنتمين للجماعات المسلحة ينفذون من العقاب؛ بسبب الحماية السياسية الرسمية، التي يحتاج شاغل المنصب الحكومي فيها إلى دعم قادة هذه الجماعات[11].

9. على سبيل المثال، حالة النائب مشعان الجبوري، فقد أُتُّهِمَ الرجل إبَّان حكومة نوري المالكي بأنَّه «داعم للإرهاب»، ولم يخفِ الجبوري بدوره دعمه للجماعات المسلحة بطرائق عديدة منها في قناته التلفزيونية، مع ذلك، أسقط القضاء عنه التهم والحكم الغيابي الذي صدر بحقه بالسجن لـ(15) عاماً بتوجيه من رئيس الوزراء نوري المالكي –كما تداولته التقارير– عام 2012، وفُسِّرَ ذلك بأنَّه للضغط على خصوم المالكي من السنة، ولم يستقم الأمر تماماً للجبوري الذي عاد وغادر العراق ليعود عام 2019 بصفقة جديدة، ينظر: النائب السابق وصاحب قناة الرأي مشعان الجبوري عاد إلى بغداد، إيلاف، اطُّلِعَ عليه بتاريخ 1/ 10/ 2022، على الرابط: https://elaph.com/Web/news/2012/3/724839.html.

10. خلاصة من نقاشات ورشة السلطة التشريعية التي عُقِدَت في مركز البيان يوم 8/ 10/ 2022.

11. للتفصيل:
Civilian Activists under Threat in Iraq, Cease-fire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International, December 2018.

من جانب آخر، فإنَّ منظمات المجتمع المدني في العراق ما تزال –ومع مرور عقدين منذ أن نشطت بعد العام 2003– مرتبكة في عملها، مع نقص كبير في الخبرة، وضعف الآليات التنظيمية، وإن كانت بعض تلك المنظمات اكتسبت مراناً جيداً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، لكنَّها في الوقت نفسه تعاني من مشكلات متعددة المستويات بعضها داخلي والآخر خارجي، وما تزال هذه المنظمات غير قادرة على الوصول إلى صانعي القرار، والتأثير عليهم تأثيراً فعلياً، كما أنَّها في الوقت نفسه تتعرَّض لرقابة واتهامات بالعمالة للمنظمات المانحة من قبل الجهات الأمنية الحكومية والفصائل المسلحة أيضاً، فضلاً عن المشكلات التنظيمية، وشبهات الفساد التي تشوب عمل هذه المنظمات[12]، بالنتيجة فإنَّ الرقابة المفترضة من قبل المجتمع المدني على المؤسسات الحكومية وإلزامها بمحاسبة المقصرين وإنهاء حالات الإفلات من العقاب عبر الضغط على الحكومة بأساليب متعددة جماهيرياً ومؤسسياً أصبحت ضعيفة وغير قادرة على دفع الحكومة للقيام بواجبها في هذا الجانب.

بالنتيجة، فإنَّ استقرار النظام السياسي المحكوم بآليات ديمقراطية هو شرط مهم لترسيخ حكم القانون ومنع الإفلات من العقاب، إذ إنَّ عملية بناء الدولة والتحول الديمقراطي، وما يرتبط بها من مجتمع مدني فاعل أمر ضروري لتحقيق العدالة، ويقع فهم هذه المتلازمة على عاتق الفاعلين الدوليين المؤثرين في العراق، خصوصاً القوى الغربية[13].

خلاصة القول، إنَّ الدولة المستقرة، ذات النظام السياسي الفاعل، لا يمكن أن تقوم في ظل وجود تركة من الانتهاكات، والضحايا الذين لم يُنْجَز جبر الضرر لهم، ولا يقف الموضوع عند حد التعويضات، التي تكون قابلة للإنجاز. إنَّما يكون جبر الضرر في استرداد الكرامة الإنسانية المهدورة مع انتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيق شروط العدالة وإنصاف الضحايا، للوصول إلى الحد الذي يمكن «للمواطنين أن يثقوا ببعضهم من جديد»، والالتزام بالقيم الحاكمة والمؤسسة للنظام السياسي، عبر تأكيد التزام الحكام والمحكومين بتلك القيم، بتطبيقهم للقواعد القانونية على حدٍّ سواء، وإنصاف الضحايا، ومحاسبة المسببين[14].

12. للتفصيل:
The Voice of Civil Society in Iraq An Assessmen, National Democratic Institute For International Affairs, January 2011.

13. Osama Gharizi, Supporting Transitional Justice in Fragile Environments: Lessons from Iraq Post-ISIS, seen in 29/9/2022; https://is.gd/P8ZMfX

14. Clara Sandoval and Miriam Puttick, Reparations for the Victims of Conflict in Iraq.. Lessons learned from comparative practice, Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International November 2017 ,p6

ثانياً: الجانب القانوني

بقدر ما تتجلَّى مشكلة الإفلات من العقاب في هذا الجانب عبر الخلل القانوني، تطبيق القوانين أو سنها على السواء، فإنَّها تتداخل تداخلاً كبيراً مع المشكلة السياسية في العراق، التي تحكم كل شيء، وتتمظهر في كل قطاع حكومي[15].

عانت البنية القانونية للعراق طول عمر الدولة الحديثة من ارتدادات الأيديولوجية والتناقضات الاجتماعية، والصراعات السياسية، فضلاً عن سنوات الانتقال الدموي للسلطة التي رافقت عمر الدولة العراقية الحديثة حتى العام 2003، وسبَّبت خللاً قانونياً يمتد إلى روح التشريع نفسه، واحتوائه على إجراءات انتقامية أكثر من أنَّها قواعد قانونية تتوخَّى العدل للمجتمع[16].

بكل الأحوال، يعاني العراق من ترهُّلٍ تشريعي، عبر تراكم القوانين والأوامر التي تمتلك قوة القانون في أكثر من نصف قرن، بطريقة قادت إلى أن يصنِّف البنك الدولي فعالية القوانين العراقية بنسبة متدنية لا تتجاوز (20%)، ومع توقيع العراق لمذكرة للتعاون مع (USID)؛ لإنجاز المقصلة التشريعية، فما يزال المشروع متعثراً حتى اليوم[17].

في الوقت نفسه، ومع هذا الترهُّل والتضارب في القوانين، فإنَّ المحاكم تعاني من نقص شديد في النظام القانوني العراقي، يتعلق بالقضايا المعاصرة التي لم تكن محل إشكال قانوني في العقود الماضية، منها التنازع في الصلاحيات بين الأقاليم والمحافظات والمركز، وقضايا الإرهاب، وغيرها من المشكلات التي استجدت بعد العام 2003، ولم تجد لها مخرجاً قانونياً واضحاً، ممَّا يعني أنَّ المشكلة مزدوجة فيما يخص التشريع، والقوانين في العراق.

إجمالاً، يتكوَّن النظام القانوني العراقي من ثلاث أنواع، القوانين التي سُنَّت قبل العام 2003، وأوامر الحاكم المدني (بول بريمر) التي سُنَّت في الاحتلال الأمريكي المباشر، والقوانين التي سنَّتها السلطة التشريعية بعد العام 2003.

ويضم هذا النظام مجموعة واسعة من التشريعات، وأوامر مجلس قيادة الثورة المنحل، والأوامر الديوانية، وبالمجمل، تتضارب هذه القوانين فيما بينها، وتتناقض أحكامها، ممَّا يمنح القائمون على تنفيذها سلطة تقديرية في فهم القانون وتطبيقه، واختيار القانون أو القرار الذي يرونه الأنسب وَفْق وجهة نظرهم، ومن هنا تبدأ

15. خلاصات من ورشة السلطة القضائية التي عقدها مركز البيان، المعلومات الواردة بدون عزو في هذه الفقرة تعود بغالبيتها إلى النقاشات التي طرحت في هذه الورشة.

16. ينظر للتفصيل:
Iraq: Legal History and Traditions, The Law Library of Congress, Global Legal Research Center, June 2004

17. شهادة عضو مجلس الدولة العراقي في ورشة مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية المعقودة في آذار 2019، وقد توقف البرنامج عقب مغادرة القوات الأمريكية للعراق، وحالت المشكلات السياسية وظروف الحرب مع تنظيم داعش دون تفعيل الشراكة مرة أخرى مع (USID).

بوابة الفساد، وهو الركن الأهم القائم خلف الإفلات من العقاب عبر النظام القانوني العراقي.

ومع تكليف اللجنة القانونية في مجلس النواب بمراجعة قرارات مجلس قيادة الثورة وتقييمه على سبيل المثال، فإنَّ عملها تعثَّر تعثُّراً كبيراً، مرة بسبب اعتراض الهيئات المعنية بإلغاء قرار معين، وادِّعائها أنَّه يمثِّل صميم عملها، ومرة بسبب الضغوطات السياسية، وفي أحيان أخرى بسبب اعتراض الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بل إنَّ بعض الهيئات لا تعترف بإلغاء قرارات معينة تخص عملها، وتخبر اللجنة بسريان القرار، ليتبيَّن لاحقاً إلغاؤه بإخبار من رئاسة الجمهورية، والأشد وقعاً أنَّه لا توجد إحصائية واضحة وشاملة لهذه القرارات في أي جهة عراقية مركزية، ممَّا نتج عنه في خمس سنوات من عمل هذه اللجنة إلغاء ما يقارب (40) قراراً من أصل آلاف القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل[18].

ولا تقف التداعيات السلبية للوضع السياسي عند هذا الحد، إذ يصطدم الإصلاح القضائي بالواقع السياسي بدوره، الهيكل القانوني للدولة، والقضاء، وهما مرتبطان بالوضع السياسي العراقي المرتبك، بل إنَّ مفردة الإصلاح القضائي ملتبسة في العراق، ولا يعرف المقصود بها إصلاح البنية القضائية أم التشريعات والقوانين؟! وكلمة الإصلاح مرفوضة أصلاً من قبل الجسم القضائي، وتجيب السلطة القضائية عن التساؤل بشأن إصلاحها بأنَّه متعذِّر في الوقت الحاضر، ونصبو له مستقبلاً، هذا في أحسن الظروف.

وفي الواقع فإنَّ الوضع القضائي مرتبك جداً، ففي الوقت الذي لا توجد فيه حماية فعلية للقضاة، تمكنهم من العمل في بيئة مستتبة لا يخشون معها عواقب قراراتهم القانونية في وضع السلاح المنفلت –الذي يفلت حامليه من العقاب– لدرجة أنَّه كاد مجلس القضاء الأعلى أن يُجْتَاح ويضيع أرشيفه بالاحتجاجات الصدرية في شهر آب 2022. في الوقت نفسه، لا توجد سلطة أو آلية واضحة للمساءلة للسلطة القضائية، ولا يمارس جهاز الإشراف القضائي دوره الحقيقي، ورئيس المجلس غير خاضع لأيِّ صورة من صور المحاسبة، من الناحية العملية لا يوجد مَن هو قادر على محاسبة رئيس المجلس، الذي يعيِّن رؤساء محاكم الجنايات والاستئناف وأعضاء محكمة التمييز، هذه الصلاحيات الواسعة التي هي في غاية الخطورة، لا يوجد نص قانوني يوضِّح كيفية التعاطي مع نتائجها وتبعاتها، ولا آليات خضوع رئيس المجلس للمجلس نفسه للمساءلة، وتحديد نطاق مسؤوليته المباشرة عنها، إذ إنَّ التشريع العراقي يخلو من أيِّ نصٍّ لمحاسبة رئيس مجلس القضاء الأعلى، أو لأعضاء محكمة التمييز، والمحكمة

18. خلاصات ورشة السلطة التشريعية والإفلات من العقاب المعقودة في مركز البيان للدراسات والتخطيط.

الاتحادية العليا. إنَّ هذا الوضع المرتبك إنَّما يقوم على وجود خلل بنيوي في المؤسسة القضائية في العراق، مردُّه السياسة كما يرى القضاة الذين اسْتُضِيفوا في الندوة القضائية ضمن مشروع هذه الورقة.

من جانب آخر، يذهب الخبراء المذكورون من القضاة إلى أنَّ المنهج الموجود اليوم في المعهد القضائي لا يربّي قضاة حقيقيين، قادرين على فهم روح النصوص القانونية، وجلَّ ما يفعله المعهد هو إعداد القضاة للتعامل مع القوانين فقط، أمَّا القاضي المتميّز فيحقّق ذلك بجهده الشخصي وحسب، ولا يقدّم مجلس القضاء الأعلى تدريباً مستمراً للقضاة، ولا يتيح لهم التخصُّص؛ لكثرة التنقلات بين المحاكم المختصة[19]، والخلاصة في هذا الجانب أنَّ القاضي الجيد يمكن أن ينتج قراراً قضائياً جيداً حتى في ظل عدم وجود نقص قانوني جيد.

كما أنَّه لا توجد معايير واضحة ومحددة يُخْتار على أساسها القضاة في المراكز القيادية في مجلس القضاء الأعلى، سواءً في مقر المجلس وصولاً إلى رؤساء المجمعات القضائية، وتخضع المعايير للسلطة التقديرية لرئيس المجلس، أو لرؤساء المجمعات، وهنا أيضاً يرتبط الموضوع بفوقية القاضي وإحساسه بالسلطة الكبيرة التي بين يديه، وطريقة تعامله معها في ظل عدم وجود محاسبة حقيقية، فضلاً عن صعوبة التعرُّض لأيِّ قاضٍ بما يخص سلوكه ونزاهته، بمجرد ذكر أخطاء قاضٍ معين من جهات مدنية فإنَّ هناك خطورة التعرُّض للمساءلة عبر مضامين قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963[20]، بل إنَّ ارتباط هيئة الإشراف القضائي بالمجلس نفسه سبَّب هيمنة المجلس وعرقلة الرقابة والمحاسبة.

بالنتيجة، تعدُّ السلطة القضائية نفسها سلطةً غير خاضعة للمساءلة، ممَّا أضعف القدرة على إصلاحها، لأنَّها لا تجد نفسها مخطئة تحت أي ظرف. يؤدّي انعدام المسؤولية إلى ضعف الرقابة، وإنَّ أيَّ موظَّفٍ يعترض على قاضي يُنْقَل، إذ لا يُسْمَح بتخطئة القضاة.

أمَّا الادعاء العام، فهو معطَّل عن وظيفته الفعلية، وربطه بمجلس القضاء الأعلى، وتحويل المدعين إلى قضاة أضر بوظيفة المدعي العام إضراراً كبيراً، وفقد الادعاء استقلاليته المفترضة التي تجعله قادراً على فتح القضايا المتعلقة بالفساد، أو بإنفاذ القوانين عموماً، فضلاً عن التداخل في العمل بين الهيئات المتعلقة بالفساد على سبيل المثال هيئة النزاهة والمحاكم والادعاء العام، بل إنَّ حلَّ مكاتب المفتشين العموم في الوزارات، وعدم إمكانية وصول الادعاء العام إلى تفاصيل العمل الإداري قاد إلى فراغ كبير، في ظل غياب مؤسسات المجتمع المدني المعنية

19. يذهب القاضي الضيف إلى أنَّ القاضي الجيد يجب أن يتمتع بعقل فيلسوف وإحساس شاعر.

20. ينظر القانون على موقع قاعدة التشريعات العراقية، تم اطِّلعَ عليه بتاريخ 1/ 10/ 2022، على الرابط: https://is.gd/RhOSiL.

بالرقابة القانونية، مثل نقابة المحامين التي لا تتدخل في شأن عدم إنفاذ القوانين والإفلات من العقاب أو النزاهة.

على سبيل المثال، الادعاء العام هو المسؤول القانوني عن السجون، لكن لا يسمح للمدعين بالدخول للسجون العراقية بسهولة، أمَّا هيئة النزاهة فتشكِّل أوضح مثال فيما يتعلَّق بالتداخل بين عمل القضاء والتباس القرار الإداري الذي يؤثر على مجمول منظومة عمل الدولة في المحاسبة، كما أنَّ الهيئة تختلف بطبيعة عملها عن الهيئات العالمية النظيرة لها، ويفترض أن يكون عمل هيئة النزاهة هو الوقاية من الفساد، لا التحقيق بشأنه، ونهض بدور القضاء والادعاء العام، ممَّا سبَّب إرباكاً في القضايا، وإفلات في المراحل التحقيقية الأولى للهيئة.

إنَّ صلاحيات التحقيق الممنوحة للهيئة والتي تتيح لها أن تشذب وتهيّئ الملفات التحقيقية قبل إحالتها للقضاء هو أمر خاطئ، لأنَّ هذه صلاحيات قاضي التحقيق المختص، وعمل الهيئة في مكافحة الفساد هو شأن قضائي صِرْف.

وحتى جهود الاستعانة بالمجتمع الدولي في هذا الشأن كانت شكلية في العراق، إذِ اقتصرت على الإيفادات وغيرها من الأمور الشكلية، وفي الحقيقية فإنَّ المجتمع الدولي والقانون الدولي لن يحلَّا مشكلات العراق الداخلية، ما لم يُصْلَح الخلل المؤسسي في العراق داخلياً.

أمَّا مشكلة النصوص القانونية القديمة التي لم تَعد تواكب الحال العراقي الحاضر فتتظافر مع الترهل التشريعي الذي سبقت الإشارة إليه، قاد هذا الالتباس إلى أن تصدر محكمة التمييز قرارات أخذت طريقها إلى الجسم القانوني واتخذت قوة التشريع، يجادل بعض القضاة بأنَّ المحكمة اليوم تسد الخلل التشريعي، ولكن هذا السلوك له مخاطره الكبيرة مهما بدا إيجابياً لسد النقص في القوانين العراقية، مع ذلك، يمكن أن تكون هذه الاجتهادات التمييزية لبنة الإصلاح في القوانين المقبلة، بحكم تمرُّس القضاة واحتكاكهم اليومي بالقضايا المثارة والقانون الأمثل لعلاجها.

من جانب آخر، لم تستقر محكمة التمييز في المدة الأخيرة في قراراتها على مبدأ قانوني واحد، على أساس أن قرارات التمييز تختلف، وتخضع لاجتهاد المحكمة، لكن يجب أن تكون وَفْق مبادئ ثابتة، رافق ذلك عدم اختيار القضاة الأكفاء للمحكمة، بما أثَّر على حسم القضايا التي تحتاج قراراً تمييزاً على أساس الاجتهاد، ممَّا ولَّد تناقضاً في قرارات المحكمة.

قادت هذه العوامل وغيرها إلى أن يكون الإفلات من العقاب ممكناً عبر السلطة القضائية، على سبيل المثال فإنَّ قانون الكسب غير المشروع أُفْرِغ من محتواه، وفسَّر النص تفسيراً حرفياً أفاد الفاسدين، وإنَّ اقتصار القضاء على تجريم الفاسدين غير كافٍ، ولا بدَّ أن يمتد ذلك إلى البحث عن أصول الأموال المنهوبة، وما ترتَّب على سرقتها من مكاسب للفاسدين، وليس مجرد الدفع بالمبلغ المترتب على الفساد،

فالمكاسب المترتبة على ذلك هي أكبر بكثير من المبالغ المنهوبة أصلاً.

ومع أنَّ الخبراء المعنيين يرون أنَّ هناك قوانين عراقية جيدة، لكن الخلل في تطبيقها والتأثيرات السياسية على القضاة، حتى على المستوى السياسي، وهناك تشريعات أُقِرَت في مجلس النواب بناءً على صفقات سياسية، وأخرى بناءً على مصلحة شخصية لبعض النواب.

ويتضح تداخل السياسة الكبير بمسألة الإفلات من العقاب عبر تتبع ما يتعلق بقوانين العفو العام والخاص، قرارات العفو الخاص لا تنشر كما يفترض بالنصوص القانونية، والأوامر التي لها قوة القانون مثل المراسيم الجمهورية وغيرها، ممَّا يعني وجود خلل فيها، وتأثيرات سياسية غير قانونية، أمَّا قرارات العفو العام فهي مرتبطة أيضاً بمجاملة الجماهير، ولها أغراض سياسية، هي إعادة تدوير للمجرمين إعادة حرفية، الخلاصة أنَّ من الخطأ إصدار قانون عفو عام بصورة دورية كما يحدث في العراق[21].

سبَّب تداخل السياسة بالقانون، والتعقيد الذي يكتنف عملهما ضياعَ حقوق كثيرة، وأفلت المذنبون من المسؤولية أمام القضاء، نذكر هنا أنَّه من أصل (582) ضحية سقطت في احتجاجات تشرين/ أكتوبر 2019، لم تُثبَتِ التهم والحكم القضائي إلا على المسؤولين عن مقتل (4) فقط من هؤلاء الضحايا.

الشرطة والقضاء: متلازمة الفساد وتداخل المسؤولية

يعتمد النظام القضائي التحقيق الأولي عبر الشرطة، ويعدُّ جهاز الشرطة في العراق من بين أكثر الأجهزة فساداً منذ تأسيس الشرطة في المراحل الأولى من عمر الدولة العراقية، والشرطة العراقية اليوم تجد نفسها فوق القضاء، ويتصرف الضباط فيها –الفاسدون والنزيهون على حدٍّ سواء– بالأوراق التحقيقية قبل القاضي.

بالمجمل، فإنَّ الشرطة العراقية الحاضرة اليوم هي عصارة تجارب الأجهزة الأمنية العراقية بمختلف مستوياتها، بكل ما مارسته من قمع وإذلال للمواطنين، وحماية للديكتاتورية، وتنفيذها لقرار القتل والتعذيب والملاحقة على أساس الرأي، ويتضح هذا بمعرفة أنَّه مع حل الأجهزة الأمنية القمعية بعد العام 2003، فمنتسبيها وضباطها عادوا للخدمة بطرائق مختلفة بعد حصولهم على استثناءات، أو

21. على سبيل المثال إفلات ابن محافظ النجف السابق لؤي الياسري المدان بالاتجار بالمخدرات بعفو خاص، فيما قيل إنَّه صفقة بينه وبين مقتدى الصدر وافق الياسري بموجبها على الاستقالة ليُمْنَح المنصب وكالة إلى محافظ صدري بتواطؤ رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي، وكذلك إصدار عفو خاص عن النائب المدان غيابياً بتفجير مبنى البرلمان العراقي محمد الدايني الذي صدر عفو خاص عنه في آذار 2016 بمرسوم جمهوري خاص يشبه ذاك الذي حصل مع ابن لؤي الياسري، وهذان مثالان للعشرات من نماذج العفو الخاص هذه.
حول قضية الياسري ينظر الخبر المنشور على موقع قناة العربية، اطُلِعَ عليه بتاريخ 18/ 9/ 2022، على الرابط: https://is.gd/a8e4vP، وحول قضية الدايني ينظر تقرير موقع التراصوت على الرابط: https://is.gd/VpjdZB

انضمامهم تحت حماية أحزاب سياسية قوية مشتركة في العملية السياسية، وفي ظل النظام القانوني العراقي المرتبك، وانعدام الرقابة، فإنَّ أساليب القمع والابتزاز والعنف الجسدي والنفسي عادت لتجد طريقها إلى الأجهزة الأمنية العراقية التي تأسَّست بعد العام 2003، سواءً كانت جهاز الشرطة أم غيره[22].

فضلاً عن ذلك، وبسبب أساليب التحقيق التي تتضمن التعذيب والابتزاز المالي وإجبار المتهمين على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها، فضلاً عن عدم وجود آلية فعالة لجمع الأدلة، مع ضباط لا يُساءلون عند حالات الفساد، فإنَّ التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الشرطة والذي يكون أساس التحقيق القضائي يكون من الأساس مختل وتشوبه العيوب والأدلة المنقوصة أو المزورة، بطريقة تتظافر مع الزخم الحاصل على القضاة فيُورَّطُ أشخاص بجرائم لم يرتكبوها، أو يُهرَّبوا عبر تزوير الأدلة بعد دفع الرشى إلى ضباط الشرطة في التحقيق الابتدائي.

ولا يقف الأمر عند جهاز الشرطة، إذ تعدَّد الأجهزة الأمنية وتداخل اختصاصاتها، فضلاً عن المشكلات السياسية التي انعكست على أداء الأجهزة الأمنية، وقادت إلى تشكيل فصائل مسلحة لا تطيع من أوامر القائد العام للقوات المسلحة إلا ما تراه مناسباً لها، وتحكمها بالأرض المحررة، وخضوعها لأيديولوجية دينية متشددة، مع وجود عدو دموي مثل تنظيم داعش، قادت الأمور إلى أن تأتي برد فعل دموي، وانتهاكات طالت المدنيين دون وثائق حقيقية.

يفاقم المشكلة أنَّ المعتقلين بتهمة الانضمام إلى تنظيم داعش هم بجملتهم من العراقيين السنة، ممَّا يرتبط بجوهر المشكلة السياسية في العراق، وتهم الاستئثار المتبادلة بين الطرفين[23]، وفي الحقيقة فإنَّ انعدام المعايير القانونية، أو ضعف القدرة على التمييز بين الذين انضموا إلى تنظيم داعش برغبتهم، وبين أولئك الذين اضطروا إلى

22. لم يقتصر الأمر على عودة صغار المنتسبين والضباط واختفائهم في المراتب الدنيا من المنظومة الأمنية، بل وصل بعض ضباط مديرية الأمن التي عرفت بقمعها للشيوعيين والإسلاميين والقوميين المعارضين لصدام حسين وللكرد على حد سواء، والتقت مصالح الولايات المتحدة بتأسيسها للمجاميع الخاصة بقيادة العقيد جيمس ستيل مع مصالح الجماعات والأحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية بهذا السياق، وفي الأخير أفلت مسؤولون عن عمليات قمع وتعذيب في النظام السابق قبل العام 2003 وعادوا ليمارسوا التعذيب والقتل بحق المعتقلين، ويفلتوا من جديد من العقاب تحت غطاء سياسي، للاستزادة ينظر: علي عبدالهادي المعموري، سياسة الأمن الوطني في العراق، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2016، ص244، وبشأن اجتثاث البعث والاستثناءات التي حصلت ينظر:
IRAQI VOICES..Attitudes Toward Transitional Justice and Social Reconstruction, the International Center for Transitional Justice and the Human Rights Center, University of California, Berkeley, May 2004.

23. Al Tuma, Ali, A Will to Punish, The Shia View of Dealing with ISIS Suspects, in the Hands of Iraqi Justice, United Nations University, July 2018, p3.

التعامل مع التنظيم بطريقة أو بأخرى، وعدم وجود مقياس دقيق يبين مقدر الخطر الذي يمثِّله كل واحد من هاتين الفئتين على الأمن الوطني العراقي، وبالتظافر مع المشكلات القانونية التي أسهبت الدراسة بذكرها، فإنَّ النتيجة كانت احتجاز الآلاف من المعتقلين بتهمة الانتماء إلى التنظيم دون تمييز بينهم[24].

وبالعودة إلى مشكلة التشريع في العراق، يتبلور الخلل التشريعي في هذا السياق بملاحظة القانون الذي طالما اشتكى منه السنة في العراق، وقانون مكافحة الإرهاب، الذي نظر له في المدد السابقة على أنَّه قانون طائفي، ومن ثَمَّ يمكن الأجهزة الأمنية، وفصائل الحشد الشعبي من المخالفات القانونية، والاعتقالات العشوائية، والتهجير، دون أن يكون من يطالهم القانون مذنبين بصورة فعلية، ممَّا يعني إفلات القائمين بالمخالفات من العقوبة عبر تشريع قانوني يفترض أن يحمي العراقيين لا أن يتهمهم بالجملة[25].

ويتحكم الوضع السياسي الداخلي، والتعقيدات الإقليمية والدولية المتعلقة بصِدَام المصالح في المنقطة، سواءً في سوريا أم العراق –الدولتان الأكثر تأثُّراً بمشكلات تنظيم داعش– بدرجة كبيرة في عرقلة تطبيق العدالة سواءً بإيقاع العقوبات على المذنبين، أم بإطلاق سراح الأبرياء المتهمين بشبهة الانضمام إلى تنظيم داعش، ويزيد الطين بِلَّة أن لا العراق ولا سوريا قد وقَّعا على نظام روما الأساسي الذي يشكِّل القاعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

والحقيقة أنَّ صِدَام المصالح الدولية قد ضيَّع الحقوق المتعلقة بجرائم داعش في ضجيج المطالب السياسية وتناقض التحالفات الدولية، فقدِ استخدمت روسيا والصين حق النقض ضد مشروع لإحالة الأزمة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية في مايو 2014، وبالقدر الذي يمكن أن يشكِّل هذا القرار لو تم مدخلاً مهماً لمحاسبة عناصر التنظيم الذين هربوا من العراق أو سوريا، إلا أنَّه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مدخلاً لمحاسبة النظام السياسي في سوريا، ممَّا قاد آخر الأمر إلى استمرار الإفلات من العقاب لعناصر التنظيم[26].

يضاف لذلك عدم رغبة الدول الأوروبية تحمل عبء استقبال أعضاء التنظيم من حملة جنسياتها[27]، فانضم هؤلاء إلى المئات من الأسر النازحة التي توزعت على مخيمات اللجوء بعيداً عن مناطق سكنها الأصلية، بعضهم هرب من الملاحقة العشائرية التي تحمل الأسر

24. للتفصيل حول موضوع المعتقلين وانعدام التمييز بينهم وارتباك الإجراءات القانونية، فضلاً عن أحكام الإدانة ضد القاصرين، ينظر:
Mara Redlich Revkin, The Limits of Punishment..Transitional Justice and Violent xtremism..iraq case study, institute for integrated transitions, May, 2018.

25. Al Tuma, Ali, op. cit. P6-7.

26. ISIS fighters and their families facing justice: Eight options and four principles, Ceasefire Centre for Civilian Rights, March 2019, p3.

27. Ibid, p5.

مسؤولية جرائم الأبناء، والآخرين فضَّلوا البقاء في المخيمات بعيداً عن ابتزاز الشرطة، ووضع المخيمات بالمجمل يشكِّل مادة مهمة للابتزاز والمساومة سواءً على المستوى السياسي، أم على مستوى الإدارات التنفيذية التي تستفيد من مبالغ الرشوة المأخوذة من النازحين ومن المنظمات العاملة في هذا المجال، ممَّا حوَّل هذه المخيمات إلى مجمعات ظلم كبيرة، تضيع فيها الحقوق، ويختبئ فيها القتلة في الوقت نفسه؛ بسبب ضعف إجراءات التحقيق، والإهمال[28].

التداخل بين الأحزاب السياسية والجرائم في القطاع الخاص كملمح لنظام الفساد المؤدِّي إلى الإفلات من العقاب

من المشكلات التي ما يزال القانون العراقي عاجزاً عن تلافيها هي من يشمله الفساد، ويعرِّف القانون العراقي جرائم الفساد بأنَّها التي تحدث بين موظفي الخدمة العامة، ولا يتحقَّق في فساد الشركات الخاصة، وفي العراق يرتبط فساد القطاع الخاص بصورة أكيدة بالأحزاب السياسية التي تهيمن على الدولة، ممَّا يجعله مرتبط بالقطاع العام لكن القانون يقف عاجز عن المحاسبة.

في الوقت نفسه، لم يُستَفَد من الأثر القانوني للاتفاقيات الدولية التي وقَّعها العراق، فجريمة الرشوة التي لا يوقعها القانون العراقي إلا على الموظفين في القطاع العام، هي جريمة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تشمل القطاع الخاص أيضاً، ممَّا يلزم العراق بإيقاعها في القطاع الخاص.

كما أنَّ هناك خللاً في التشريع ضمن قانون العقوبات العراقي النافذ، على سبيل المثال ما يتعلق بالإضرار العمدي، العقوبات ضعيفة في هذا الجانب، حوالي (143) مادة يعاقب عليها بالحبس غير المشدد، أو بالغرامة وحسب، ممَّا يوجب تعديل قانون العقوبات والتشديد في الجرائم المتعلقة بالإضرار العمدي.

المحاسبة وجبر الضرر: بين توفر النية وقصور القوانين

مع كل ما ذكرناه، لا يعني عدم امتلاك العراق النية للتعويض، وتحقيق العدالة بطريقة ما، ولو بالحد الأدنى منها المتمثل بالتعويضات، لقد أصدر العراق قانون التعويضات رقم (20) لسنة 2009، والمعدل في 2015 بشأن ضحايا العمليات والأخطاء العسكرية[29].

28. عموماً، تتوزع عوائق تحقيق العدالة عبر عدم عودة النازحين على مجموعة من الأسباب، منها مشكلة الوصم بالانضمام إلى تنظيم داعش، والقيود الاقتصادية المفروضة على عودة النازحين ووضع القوات شبه العسكرية والحشد العشائري يده على أملاكهم وأراضيهم الزراعية، فضلاً عن تدمير بيوت بعضهم، وبطء عمليات إعادة الأعمار وتدني جودة الخدمات، بكل الأحوال، ولمزيد حول ما ذكر في المتن وحول هذه الإضافة في الهامش ينظر:
west mosul perceptions on return and reintegration among stayees, idps and returnees, iom iraq, june 2019.

29. في الحقيقة للعراق تاريخ طويل مع ما يتعلق بالتعويضات بحكم المشكلات الكثيرة التي مر بها، ولكن كما هو معهود في العراق، فإنَّ توفر التشريع القانوني لا يضمن تطبيقه بالصورة الصحيحة، ويمكن للاستزادة العودة إلى:

ولكن التعقيدات التي اكتنفت تطبيق هذا القانون لم تقف عند حد آليات التقديم؛ لغرض التعويض، أو البيروقراطية والفساد الذي يهيمن على البنية المؤسسية في العراق، بل إنَّه يتداخل في مشكلات عديدة أخرى، مع القضاء بحكم أنَّ رئيس اللجنة المسؤولة عن التعويض قاض، وتتداخل الخلافات السياسية بين الإقليم والمركز بحكم عضوية ممثل عن إقليم كردستان العراق، وتتفرع إلى لجان في المحافظات، يدخل فيها الروتين، والفساد، والتعقيدات السياسية، والمحاصصة والأخبار الكاذبة والأدلة المزيفة، فضلاً عن أنَّ تشكيل لجنة وليس مؤسسة ثابتة يعني بطئ الإجراءات، وعدم التفرُّغ بدوام كامل؛ لتحقيق أهداف اللجنة، وتعويض المتضررين، والتوصية بمحاسبة المقصرين[30].

ومع أنَّ القانون شامل ضحايا الأخطاء العسكرية التي يقوم بها الحشد الشعبي والبيشمركة الكردية، إلا أنَّ العائق الأساس في شمول هاتين المؤسستين بتحقيق فاعل عن أخطائهما خارج أرض المعارك، إنَّما يخضع بصورة أساس إلى السياسة، وخوف الضحايا من ردة فعل هاتين المؤسستين اللتين تمارسا أدواراً سياسية، وتسهمان في القمع السياسي، واعتقال المحتجين، والاختطاف، والتغييب، ربما لا يكون الضوء مسلطاً تسليطاً كافياً على البيشمركة وخضوعها التام للقرار السياسي في إقليم كردستان العراق، لكن بعض فصائل الحشد الشعبي قد غُطِيت أدوارها في انتهاك حقوق المحتجين في بغداد والوسط والجنوب، وفي المناطق المحرَّرة شمال العراق وغربه[31].

ويعزِّز هذا أنَّ القانون رقم (20) وضمن الظروف التي كتب في غضونها، لا يستطيع اليوم تغطية الانتهاكات التي ارتكبت في معارك التحرير، فهو ينظم عملية منح التعويضات المالية للمتضررين من العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية، ولكن لم تُفصَّل أنواع الانتهاكات التي يمكن أن تشمل بالمساءلة القانونية في حال ما يمكن عدَّه استهدافاً سياسياً، أو اعتداء جنسي، فضلاً عن الاختطافات والاعتقالات العشوائية التي بلغت الآلاف[32].

Clara Sandoval and Miriam Puttick, op. cit, p17.

وينظر قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل على موقع قادة التشريعات العراقية على الرابط:
https://is.gd/ZUlfmN

30. Clara Sandoval and Miriam Puttick, op. cit, p19

31. بسبب التعتيم الإعلامي الكبير، وتجاهل تقييد الحريات داخل إقليم كردستان من قبل الصحافة ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الدولية، لا يمكن التوافر على معلومات دقيقة عمَّا يحدث داخل إقليم كردستان، ويمكن تفسير هذا التجاهل بالرغبة باستدامة الإقليم كملاذ آمن للمنظمات المذكورة، التي تعمل تجاه المناطق خارج الإقليم بحرية مقابل غض النظر عمَّا يحدث داخل إقليم كردستان العراق، مع ذلك، يوفر التقرير يوفر التقرير في أدناه لمحة عامة عن بعض الانتهاكات التي تحدث داخل إقليم كردستان العراق:
Iraqi Kurdistan: No safe haven for human rights defenders and independent journalists, Gulf Center for human rights, December 2014.

32. للتفصيل ينظر ص22 وما يليها من:

وإذا كان هذا الوضع للجماعات الإثنية الكبيرة في العراق، وخضوع إجراءات المساءلة إلى المزاج السياسي، وتجاذبات العشائر وغيرهم، فإنَّ الوضع للأقليات، والإفلات من العقاب ما يزال في غاية التعقيد، في ظل عدم القدرة على القضاء بصورة نهائية على تنظيم داعش، وبقاء أعداد كبيرة من الأقليات في عداد المفقودين، إذ اسْتُعْبِدتِ النساء، وقُتِلَ الرجال، خصوصاً الإيزيديين، والأقليات الأخرى مثل الشيعة التركمان لم تُسْتَثنَ النساء من القتل، على عكس الإيزيديين الذين استعبدت نساؤهم من قبل التنظيم، فضلاً عن التغاضي عن انسحاب قوات البيشمركة من سنجار، وترك المدنيين من الإيزيديين لمواجهة مصيرهم أمام وحشية عناصر التنظيم[33].

وفي صميم التداخل بين السياسة والإفلات من العقاب، من المهم الإشارة هنا إلى أنَّ العدالة الانتقالية، وبصورة أكثر تحديداً عملية منع الإفلات من العقاب، إنَّما تتحقَّق بوجود مؤسسات حكومية كفؤ فاعلة قادرة على العمل، وعلى إنفاذ القوانين، ممَّا يعني أنَّ استقرار المؤسسات الحكومية المرتبط بالاستقرار السياسي ما يزال شرطاً ضرورياً لتحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب. فبالقدر الذي تكون فيه الأجهزة التنفيذية قوية، فإنَّها ستحظى بالدعم السياسي من القوى الفاعلة، وستكون مستقلة في اتخاذ قراراتها عن الخلافات السياسية والمحاصصة –وهي جوهر الأزمة الحاصلة في العراق– كما أنَّها ستكون أكثر فعالية، ويمكن لها أن تستفيد من التدريب والنصح الدولي في هذا المجال لتحقيق إنجاز أكثر كفاءة في محاسبة المقصرين ومنع الإفلات من العقاب[34].

33. محاولة الإيفاء بوضع الأقليات في العراق سوف يقود إلى تطويل كثير ليس هذا موضعه، فمشكلات الأقليات العرقية في العراق لا تقف عند حد ما تعرضت له الأقليات من قبل التنظيم، وتمتد إلى التضييق على بعض الجماعات الدينية ومنعهم من ممارسة دينهم علناً، مثل البهائيين، أو نهب أملاك الأقليات في المناطق الآمنة مثل أملاك المسيحيين في بغداد، عبر التهديد وغيره من أساليب الترهيب، فضلاً عن السلوك الذي تمارسه الأقليات بنفسها داخل مجموعتها، مثل الخلاف في وجهات النظر بشأن جذور الكاكائية الذين اندمج كثير منهم في هيئة الحشد الشعبي، في حين يرى أفراد آخرين منهم أنَّهم ديانة مستقلة، بكل الأحوال، يمكن الرجوع للمصادر التي تناولت الموضوع بالتفصيل، على سبيل المثال:
crossroads: the future of iraq's minorities after isis, iilhr, mrg, npwj and unpo, june 2017. printed brussels, belgium.
Clara Sandoval and Miriam Puttick, op. cit,

34. في الواقع يتداخل هذا الموضوع هنا تداخلًا كبيراً بين إجراءات العدالة الانتقالية بالعموم، وإجراء تطبيق القوانين ومنع الإفلات من العقاب، والنقاش النظري في هذا الموضوع لن يخدم الورقة كثيراً، يمكن الرجوع إلى المصدر التالي للتفصيل:
Dr. Vasuki Nesiah, Transitional Justice Practice: Looking Back, Moving Forward, Scoping Study, Impunity Watch 2016, p32.

الخاتمة والتوصيات

خلاصة القول، تقف خلف الإفلات من العقاب في العراق جملة من الأسباب المعقدة، تدور ضمن إطار ضعف الدولة وغيابها عن أخذ دورها الفاعل، وعدم قدرتها على احتكار العنف الشرعي.

وبالقدر الذي تقف فيه مصالح الأحزاب السياسية وارتباطاتهم الدولية والإقليمية خلف استمرارهم في الحفاظ على حالة ضعف الدولة هذه، فإنَّهم في الوقت نفسه لا يتحركون ضمن فراغ يصطنعون المشكلات ضمنه من العدم، بل إنَّ أزمة الدولة العراقية الحاضرة ترتبط بعوامل متعددة تعود بجذورها إلى بدايات تأسيس الدولة العراقية الحديثة، وتضمنت أزمات النظام السياسي الناشئ التقليدية في دول ما بعد الاستعمار، بدءاً بأزمة الهوية، والقبول، والقدرة على استحصال الرضا العام عبر التوزيع العادل المنضبط لموارد العراق، ضمن قوانين تبرهن قدرة الدولة، وتفرض سلطانها بمفردها.

انعكست هذه الأزمات على مجمل مؤسسات النظام السياسي، وتجلت تجلّياً واضحاً في البنية القانونية العراقية التي ظلت رهناً لرأي السياسة، ومَن يهيمن عليها، بمختلف أنظمة الحكم التي تقلبت في العراق، وبالنتيجة أورثت هذه المشكلات إلى النظام السياسي الذي قام بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003.

كانت الهواجس الإثنية، والتدخلات الإقليمية والدولية، تتفاعل مع المشكلات الموروثة في البنية المؤسسية العراقية، لتنتج مزيداً من المشكلات والأزمات عبر صراعات سياسية بين قوى غير متمرسة على العمل الديمقراطي، وغير قادرة على إعادة تأسيس دولة معقدة مثل العراق، وبناء نظام سياسي مستوعب، قادر على أداء وظائفه وحماية الدولة، وكانت النتيجة إخفاقات تنموية وسياسية بمختلف الصعد، وتجلت تجلياً يتعلق بالورقة هذه في موضوع ضعف القوانين، وتدخل السياسة في عمل القضاء، وتحكمها بمؤسسات التنفيذ، لتصل آخر الأمر إلى حالات إفلات بالجملة من العقاب، كما تبيَّن في غضون الورقة.

ولتجاوز هذه المشكلة، نقدِّم هذه التوصيات التي تُعدُّ خلاصة خبرة المشتركين في الورش التي عُقِدَت؛ لتعزيز هذه الورقة، ونتيجة لاستطلاع رأي الخبراء في مختلف مؤسسات الدولة المعنية، ويمكن أن تكون سبيل يساعد الدولة العراقية والمجتمع الدولي لإنهاء هذه الظاهرة التي تعصف بالعراق وتهدد مستقبله أو تقليلها.

التوصيات

يبدو من الصعب إطلاق مبادرة للإصلاح السياسي –في ظل التأزُّم السياسي الحاصل في العراق اليوم الشامل– بما يتطلبه ذلك من تعديل للدستور، ومصالحة سياسية شاملة غير واردة في الوقت الحاضر. تسعى الورقة إلى تقديم حزمة من التوصيات القانونية والإدارية القابلة للتنفيذ، والتي يمكن أن تشكِّل أساساً اجتماعياً وقانونياً للإصلاح السياسي، عبر تحقيق الرضا العام أولاً عن النظام السياسي، وزيادة الوعي الجمعي وتطوير آليات الضغط وَفْق مسارات قانونية واجتماعية فاعلة، بما يلزم القوى السياسية للاستجابة آخر الأمر لإصلاح النظام السياسي، وأردفت التوصيات –التي كانت بطبيعتها عامة– بخطة عمل قابلة للتنفيذ، والدعم عبر آليات محلية ودولية.

يمكن أن تحصل هذه التوصيات على دعم من قوى مختلفة في السلطات الثلاث، فبعضها تتسق مع رغبات الكتل السياسية الفاعلة، وأخرى مع طموح السلطات المعنية بتطوير بنيتها.

1) بالقدر الذي يشكِّل الإصلاح السياسي في العراق عقدة متأزمة، إلا أنَّ من أهم ما يعزِّز ديمومة التجربة السياسية في العراق هو الفصل بين السياسة والقضاء، وعدم ربط الإصلاح القضائي بأزمة النظام السياسي، ويمكن –في هذا السياق– أن نقترح ما يلي:

أ– لا بدَّ من تحقيق التمييز التام والكامل بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى والادعاء العام.

ب– منع القضاة من الترشُّح للعمل السياسي أو مجلس النواب منعاً أبدياً حتى بعد التقاعد.

ج– إعادة النظر في إجراءات قبول المعهد القضائي، وألَّا يقتصر على النجاح في الامتحان، بل شرط طبيعة الشخص ومنبته أيضاً، فضلاً عن تفعيل جهاز الإشراف القضائي.

د– تفعيل عمل معهد التطوير القضائي، وإلزام القضاة بالتفرغ لسنة كاملة لإعداد بحث متخصص وهو ما كان متبعاً في العقود الماضية، لأنَّ إصلاح القضاء يتضمن جانباً مهنياً يمكِّن القاضي من الإبداع في فهم القوانين وتطبيقها، وجانباً أخلاقياً يركِّز على النزاهة، كما يجب أن يبدأ التخصص للقضاة من المعهد القضائي، كما يجب توجيه القضاة بالتفسير المتطور للقوانين، وتطوير كفاءتهم عبر الورش التدريبية بالتعاون مع الجهات الدولية، عدم مناقلة القضاة بين تخصصات مختلفة، ونقلهم إلى محاكم مختلفة، وليس تخصصات مختلفة.

هـ– توفير مزيد من الحماية للقضاة، لكي يتمكنوا من إصدار القرارات في بيئة عمل آمنة، ويمكن اقتراح العمل على إيجاد ميثاق

سياسي بين القوى السياسية تلتزم فيه بدعم مواقف القضاة حتى وإنْ طالت أفراداً نافذين في صفوف القوى السياسية المعنية.

و– اختيار المحامين المنتدبين من بين المحامين الأكْفَاء، وليس من بين قليلي الخبرة، وصرف أجور مناسبة لهم، بما يضمن حصول جميعهم على العدالة والمساواة أمام القانون، وضمان متابعة المتهمين من السياسيين من قبل محامين أكْفَاء يستطيعون استخلاص الحقوق.

ز– تتطلَّب الظروف الاستثنائية حلولاً فريدة، فيما يخص استرداد المبالغ المنهوبة من الفاسدين، بما يوجب إيجاد آليات جديدة لجلب المتهمين والهاربين خارج العراق، في طليعتها عقد اتفاقيات دولية ثنائية مع الدول التي تؤوي هؤلاء الهاربين، وربط العلاقات والمصالح التجارية بين البلدين باسترداد هؤلاء الهاربين واسترداد الأموال المنهوبة، كما أنَّ الازدواج في الجنسية يُعدُّ واحداً من بين أهم أسباب الإفلات من العقاب، ونوصي هنا بعقد اتفاقيات مضمونها عدم حماية الدولة الثانية لحامل جنسيتها حين اتهامه بجرائم الفساد والقتل في العراق.

ح – أن يوجِّه مجلس القضاء الأعلى مختلف المحاكم إلى أنَّ جرائم الفساد تقبُّل الاشتراك وتوقُّع على موظفي الخدمة العامة وشركائهم في القطاع الخاص على حدٍّ سواء، وهو ما سيضعف قدرة الكتل السياسية على الالتفاف على قوانين مكافحة الفساد عبر استغلال القطاع الخاص.

ط– التحول إلى القضاء المختص على الأقل فيما يتعلق بجرائم الفساد الكبرى التي يترتب عليها ضرر كبير عام يتولى القاضي التحقيق فيها بجرائم الفساد بنفسه، وليس عبر الشرطة وغيرهم.

ي– الزمن هو الحد الفاصل في القضاء، ويجب ألَّا يتكرَّر التأجيل في القضايا الكبرى التي تتعلق بالفساد وبانتهاكات حقوق الإنسان من دون سبب، ويكون التأجيل استثناءً وليس القاعدة في الأحكام، قيمة الزمن مهمة؛ لأنَّ التطويل في زمن المحاكمات يسبِّب الخسائر.

ك– يجب أن يُسْتَثنى شاغلو الدرجات الخاصة من وقف تنفيذ الأحكام، ممَّا يجعلهم على حذر دائم من المخالفات.

ل– أن تُشَكَّل محكمة متخصصة بالجرائم الكبرى مثل جرائم الفساد الكبرى بين السياسيين، وجرائم قتلة متظاهري الاحتجاجات في تشرين/ أكتوبر 2019 وغيرها، ويرتبط بها جهاز تنفيذي مختص غير الشرطة، قوات خاصة عملها يكون منصباً في تنفيذ قرارات هذه المحكمة.

م– لفضِّ التضارب في العمل بين هيئة النزاهة ومجلس القضاء الأعلى، نقترح إلحاق الهيئة

بمجلس القضاء الأعلى وجعلها الهيئة القضائية المختصة، وهو مقترح ينسجم مع المقترح السابق.

ن– يجب ملاحقة أصل المال وليس القيمة المضافة على المال المسروق.

س– في حالة وجود عوز تشريعي –مثل ما يتعلق بالفساد في القطاع الخاص– يمكن تفعيل الاتفاقيات الدولية التي وقَّع عليها العراق لسد هذا الخلل، فهذه الاتفاقيات هي جزء من البنية القانونية العراقية.

ع– يجب أن تكون الأوراق التحقيقية لدى المحقِّق القضائي وحده، إذ لا بدَّ من منع الشرطة أو الهيئات الأمنية من التحقيق، وأن تكون صلاحيات الإيداع فقط لدى الشرطة، وتمنع من إجراء التحقيق.

ف– تفعيل الادعاء العام الذي لم يُفعَّل في تاريخ العراق بالمطلق، وفك الارتباط بينه وبين مجلس القضاء الأعلى، مع منح المدعين العامين الامتيازات التي خصصت لهم في الجهاز القضائي، وحمايتهم، بما يتيح لهم العمل بمهنية وقدرة عالية على تنفيذ الواجبات وملاحقة المتهمين.

ص– توفير حماية كاملة للمشتكين، وكثير من المشتكين من الانتهاكات يقعون ضحية التهديد في مراحل الشكوى الأولى، ولا بدَّ من وضع آلية لتأمينهم عبر لجان مختصة تضمن سرية الشكوى.

2) فيما يخص العوز التشريعي، وارتباك القوانين، وعجز الأجهزة التنفيذية في النظام السياسي عن أداء واجبها فيما يتعلَّق بتنفيذ القوانين، نقترح ما يلي:

أ– يجب أن تخضع مشاريع القوانين إلى دراسة معمقة سابقة للتشريع، لا تقتصر على الخبراء القانونيين والفقهاء، بل تمتد أيضاً إلى أخذ رأي المؤسسات الحكومية المعنية بمشروع القانون نفسه.

ب– يجب أن يتجه التشريع العراقي إلى تجريم الشخص المعنوي في القضايا العامة، وعدم الاقتصار على تجريم الفرد المسؤول المباشر، على سبيل المثال، حادثة حريق مستشفى معين بسبب نقص إجراءات السلامة، أو تهالك البنية التحتية، ولا يجب أن تقع على عاتق مدير المستشفى المذكور فقط، بل يجب أن تمتد إلى المؤسسة، وإلى الشخص المعنوي المسؤول في وزارة الصحة.

ج– تفعيل المقصلة التشريعية لمعالجة الترهُّل التشريعي في العراق، والاستفادة من الدعم والخبرات الدولية في هذا المجال.

وضع آلية حكومية تضمن فهم المواطن غير المتخصِّص للنصوص القانونية؛ لفهم حقوقه،

وواجباته، ومتابعة ما يتعلَّق بهما.

هـ- استثمار فرصة مراجعة القوانين؛ لتكييفها مع التزامات حقوق الإنسان، ومراعاة منظور النوع الاجتماعي، ومراعاة التنوع العراقي.

و- إشراك منظمات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث المختصة في دعم المقصلة التشريعية وتنفيذها. وأن تُوضَع آلية معينة تضمن المساواة، والعدالة في مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية التشريعية، بطريقة لا تسمح باستبعاد منظمات معينة على أساس سياسي.

ز- تقديم الدعم الفني لموظفي اللجان في مجلس النواب؛ لأنَّهم الكادر الذي يبقى بصورة دائمة مع تبدل الدورات الانتخابية، وتركِّز المنظمات الدولية على النواب فحسب، ومن الضروري إدخال النواب الجدد في دورات تؤهلهم لممارسة دورهم التشريعي، لكن التركيز على الموظفين مهم أيضاً.

ح - أنجز مجلس النواب العراقي من قبل، وبالتعاون مع المنظمات الدولية (دليل الصياغة التشريعية) لكن هذا الدليل مهمل، ولا يُؤخَذ به، نقترح تفعيله، وجعله مرجعاً إلزامياً على النواب في العملية التشريعية.

ط- لمعالجة تأخر إصدار التشريعات، وبطء سن القوانين، ولا بدَّ من وضع مدة زمنية محددة لإنجاز التشريعات وَفْقاً لظروف كل تشريع.

ي- يمكن أن يُسَد الخلل التشريعي بالعودة إلى المعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق وأصبحت جزءاً من الجسم القانوني العراقي، مثل الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي يمكن عبرها ملاحقة الفاسدين في القطاع الخاص الذين لا يشملهم القانون العراقي النافذ، ولغرض شمول المتهمين بجرائم ضد الإنسانية في العراق ممَّن هربوا خارج البلد، نؤكِّد هنا ضرورةَ مصادقة العراق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ك- الدعوة إلى إقرار قوانين خاصة تتعلَّق بالجرائم ذات الطبيعة الخاصة، على سبيل المثال قانون خاص لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ارْتُكِبَت في احتجاجات تشرين/ أكتوبر 2019.

ل- لا بدَّ من وضع قوانين جديدة للاحتجاج والتظاهر؛ لأنَّها ما تزال تخضع للتعليمات التي وضعتها سلطة الائتلاف وهي تعليمات متشددة لا تتفق مع روح الديمقراطية.

م- وضع سقف زمني لتطبيق إجراءات العدالة، وعدم تركها من دون موعد، ممَّا يسبِّب ضياع الحقوق المشكلة واستمرارها.

ن- يحتاج الفقه القانوني العراقي إلى التطوير والتعديل بما يناسب الفقه المعاصر، مثل ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، وامتداد العقوبة إلى الشخصية المعنوية.

س. تفعيل قانون الأحزاب العراقية تفعيلاً حقيقياً سوف يسلبها القدرة على عرقلة القوانين وترهيب من ينفذها.

ع- فيما يخص قانون التعويضات رقم (20) لسنة 2009 المعدل، نقترح تعديله ليشمل ضحايا الاحتجاجات وأخطاء القوات الأمنية في التعامل مع المحتجين، وتحويله من لجنة مركزية إلى لجان على مستوى المحافظات، مع رقابة مركزية مدققة.

ف- تعديل قانون الناجيات ليشمل ضحايا الزواج القسري بعناصر التنظيم، وغيرهم من مختلف المكونات العراقية ممَّن تضرروا بطريقة أو بأخرى من تنظيم داعش من دون تمييز ديني أو إثني.

3) فيما يخص الرقابة العامة، وانضمام الشباب إلى الجماعات المسلحة كنتيجة للتراجع التنموي والاقتصاد الريعي في العراق، يمكن أن نقترح ما يلي:

أ- تفعيل الأمر الديواني رقم (406)، والمتضمن إنشاء مراكز للتدريب المهني بدعم فرنسي، وتفعيل مقترح مستشارية الأمن القومي العراقي الذي تضمن فقرات عديدة تنفيذية شملت تقديم تدريب ثقافي/ معرفي حول الديمقراطية والتعايش السلمي، وشرحاً حول ما يجب أن يتضمنه التدريب من مهارات في قطاعات رائدة اقتصادياً، وتعضيده بمبادرات تستوعب مخرجات المعسكرات التدريبية مثل مبادرة للسكن، وغيرها.

ب- نقترح إطلاق مشروع تفعيل عمل منظمات المجتمع المدني وتوحيدها، ويتضمَّن:

- دورات تدريبية حول الرقابة على التشريع، وإنفاذ القوانين.
- إدارة الحملات الإعلامية للضغط على السلطة التنفيذية.

ج- إعادة النظر في فلسفة التعويض القائمة اليوم، والمنح المالية وتوزيع الأراضي، والذي سبَّب اختلافاً في التوزيع بين المجتمع، من دون أن يكون هناك عائد اقتصادي حقيقي، أو تجاوز للعقد المتراكمة. ونقترح أن يُنظر في آليات جبر الضرر والتعويض، وإدراج المتضررين ضمن دورات تدريب مهني، وتنشيط عملهم عبر توفير مشاريع صغيرة ضمن القطاع الخاص بإعفاءات ضريبية وتسهيلات إدارية، توفر لهم مورداً مستداماً يمكنهم من المضي قدماً، إلى جنب تحقيق العدالة الجنائية، وأن توضع برامج تنموية؛ لتطوير المناطق المتضررة، وتتضمن برامج الدعم النفسي، والتأهيل الاجتماعي.

د- إزالة الفوارق في الحقوق والامتيازات بين مختلف فئات الضحايا، كالامتيازات التعليمية الممنوحة إلى بعض الطلبة، واعتماد نهج أكثر شمولاً لجميعهم، من شأنه تعويض جميع ضحايا

الجرائم الدولية على نحو قائم على المساواة، واعتماد لغة شاملة لا تحدد هوية الفاعل، أو الضحية الإثنية في آليات التعويض الجديدة، أو التي تُصْلَح.

هـ- تحتاج الحكومة -لبرهنة جديتها- إلى اعتماد سياسات رمزية لجبر الضرر، موازية للسياسات الأخرى لجبر الضرر والإفلات من العقاب، وتتمثل بالاعتذار الرسمي للضحايا وأسرهم، واتخاذ يوم وطني للاحتفاء بذكراهم، وإطلاق أسماء بعض الضحايا على الشوارع، أو المدارس، وغيرهما.

خطة العمل

التوصية	من يمكن أن يدعمها	أهميتها	كيف تدعم الحكومة؟
تفعيل المقصلة التشريعية في العراق وأن يكون ضمن عمر الحكومة الحاضرة.	يتمحور نشاط بعض النواب بصورة كبيرة حول إنفاذ القوانين والتعامل عبر الآليات القانونية؛ لحل المشكلات وملاحقة المذنبين بالقضايا الجنائية ذات الطبيعة العامة، مثل النوَّاب: مصطفى سند، وباسم خشَّان، وسجَّاد سالم. يمكن أن تدعم القوى السياسية السنية الموضوعَ دعماً كبيراً؛ لأنَّه يحل مشكلات الاشتباه في التعاون مع التنظيمات الإرهابية المجتمع الدولي (بعض المنظمات الدولية لديها بالفعل تعاون مع العراق في هذا السبيل مثل (USID)	يرتبط الخلل في تحقيق العدالة الجنائية في العراق والإفلات من العقاب بصورة كبيرة بمشكلة مزدوجة، الترهُّل في التشريعات العراقية، ونقص في التشريعات التي تغطِّي القضايا المعاصرة.	كلما كان القانون العراقي أكثر تحديداً ووضوحاً كان القضاء أقدر على إنفاذ القوانين، ومن ثَمَّ يقلِّص الثغرات القانونية التي تمكِّن من الفساد والإفلات من العقاب.

التوصية	من يمكن أن يدعمها	أهميتها	كيف تدعم الحكومة؟
تفعيل دور المراكز البحثية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بعملية صياغة التشريعات. ويمكن أن يكون هذا عبر تضمينها في دليل الصياغة التشريعية وجعله دليلاً ملزماً للنواب.	الكتل المستقلة في البرلمان رئيس مجلس النواب محمد الحلبوسي بالاتساق مع مبادرته لإشراك المجتمع المدني بمراجعة مشاريع القوانين.	نقص قدرة المجتمع المدني على التأثير في القرار السياسي يمكن أن يُعوَّض بنشاط حقيقي في التشريعات، ممَّا سيقود إلى التأثير غير المباشر في السياسات العامة للحكومة، ومنها ما يتعلق بالإفلات من العقاب.	من الصعب الحديث في الوقت الحاضر عن الإصلاح السياسي في ظل الصراع السياسي الصفري الدائر بين الأحزاب السياسية، لكن التأثير في عمل الحكومة يمكن أن يقود مستقبلاً إلى إصلاح سياسي يدعم الانتقال الديمقراطي.

التوصية	من يمكن أن يدعمها	أهميتها	كيف تدعم الحكومة؟
تعويض ضحايا احتجاجات تشرين/ أكتوبر 2019 ومراجعة النظام القانوني المعقد المتعلق بالاحتجاج بما يسمح بالاحتجاج دون إتاحة الفرصة للنظام بقمع المحتجين وتطوير التعويضات لتكون أكثر شمولية بتوثيق كامل الانتهاكات ومساهمة المجتمع المدني في تطويرها. وشمول فئات أخرى في قانون الناجيات من غير الإيزيديين.	يمكن أن يدعم رئيس مجلس الوزراء هذا المطلب؛ لأنَّه قدَّم برنامجاً يحاول عن طريقه إنقاذ ما يمكن إنقاذه من النظام السياسي، وتصحيح أخطاء الكتل السياسية التي وافقت على ترشيحه.	ارتبطت المشكلات السياسية منذ العام 2019 بما طالبت به احتجاجات تشرين من محاسبة الفساد، ووقف الإفلات من العقاب، وتعويض الضحايا، أي: اعتماد فلسفة حكم جديدة تمضي باتجاه محاولة تصحيح الأخطاء السابقة. كما أنَّ محاسبة المقصرين سوف تشكل جزءاً من عملية إصلاح الجهاز الأمني التنفيذي التي تطرَّقت لها الدراسة في موضوع الشرطة والفساد.	بالنتيجة تعويض ضحايا الاحتجاجات سيخلق رضًا عاماً عن السياسات الحكومية، ويسهِّل عمل الحكومة.

التوصية	من يمكن أن يدعمها	أهميتها	كيف تدعم الحكومة؟
تشريع قانون الشفافية	رئيس مجلس الوزراء مهتم اهتماماً كبيراً بموضوع الفساد وتقليص مساحته.	مشكلة الفساد في العراق تلقي بتداعياتها على جميع مفاصل الدولة، وتشكل العمل السياسي وتعرقل النظام القانوني باستغلال الثغرات الواقعة فيه، تشريع قانون الشفافية سوف يصعب بصورة كبيرة وقوع حالات الفساد، ويمهّد لتمتين البنية القانونية العراقية بما يمنع الإفلات من العقاب، وتنسجم هذه التوصية مع خلاصات الورش التي ذهبت إلى عدم وجود إجراءات تمنع الفساد، واقتصار القوانين على محاسبة الفاسدين بعد وقوع الجرم.	تحتاج الحكومة إلى قضية عاجلة يمكن تبنيها بما يمكن من إحراز رضا عام سريع يطيل عمر الحكومة، ويمهد لإعادة انتخاب رئيس مجلس الوزراء المكلف مرة ثانية.

التوصية	من يمكن أن يدعمها	أهميتها	كيف تدعم الحكومة؟
تفعيل جهاز الادعاء العام بمسارين: الضغط على السلطة القضائية لفصل القضاة عن المدعين العامين الترويج لفصل جهاز الادعاء العام عن السلطة القضائية	رئيس مجلس الوزراء في (المنهاج الوزاري) الذي قدمه رئيس مجلس الوزراء، كثير من الفِقْرَات الواردة فيه صَرَّحت بشأن الادعاء العام ودوره في تحقيقها، وفي الفِقْرَات الأخرى تطرَّق إلى تبنيه حل مشكلات قانونية لم يذكر فيها الادعاء العام لكنه مسار حلها الطبيعي	لم يُفعَّل في تاريخ العراق جهاز الادعاء العام، وبعد 2003 عُرْقِلَ عمله عرقلةً كبيرةً بتحويل المدعين إلى قضاة، وفي الوقت الحاضر يمكن حتى المطالبة بفصل الادعاء العام عن القضاء.	سيتكفل الادعاء العام بتذليل كثير من التعقيدات القانونية المتعلقة بتحريك القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والجرائم الكبرى والفساد، ممَّا سيختصر الإجراءات على الحكومة والأجهزة التحقيقية.

المصادر

أولاً: العربيَّة.

1. علي عبدالهادي المعموري «الاحتجاجات في العراق.. الجذور والفاعلون» في: فارس كمال نظمي (تحرير) السلوك الاحتجاجي في العراق، الديناميات الفردية والجماعية، النجف/ بيروت، كرسي اليونسكو لحوار الأديان «سلسلة دراسات فكرية»، 2020.

2. علي عبدالهادي المعموري، الجيش والفصائل غير النظامية في العراق، جدل الدولة والبديل الإثنية، دورية عمران (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات) العدد 22/ 6 خريف 2017.

3. علي عبدالهادي المعموري، سياسة الأمن الوطني في العراق، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2016.

ثانياً: الإنجليزيَّة.

Miranda Sissons and Abdulrazzaq Al-Saiedi, A Bitter Legacy:Lessons of De-Baathifi cation in Iraq, International Center for Transitional Justice, March 2013

IRAQ: TURNING A BLIND EYE.. THE ARMING OF THE POPULAR MOBILIZATION UNITS, Amnesty International, 2017.

Fight or Flight: The Desperate Plight of Iraq's "Generation 2000", International Crisis Group August 2016.

Civilian Activists under Threat in Iraq, Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International, December 2018.

The Voice of Civil Society in Iraq An Assessmen, National Democratic Institute For International Affairs, January 2011.

Clara Sandoval and Miriam Puttick, Reparations for the Victims of Conflict in Iraq.. Lessons learned from comparative practice, Ceasefire Centre for Civilian Rights and Minority Rights Group International November 2017.

Iraq: Legal History and Traditions, The Law Library of Congress, Global Legal Research Center, June 2004.

IRAQI VOICES..Attitudes Toward Transitional Justice and Social Reconstruction, the International

Center for Transitional Justice and the Human Rights Center, University of California, Berkeley, May 2004.
Al Tuma, Ali, A Will to Punish, The Shia View of Dealing with ISIS Suspects, in the Hands of Iraqi Justice, United Nations University, July 2018.
Mara Redlich Revkin, The Limits of Punishment..Transitional Justice and Violent xtremism..iraq case study, institute for integrated transitions, May 2018.
ISIS fighters and their families facing justice: Eight options and four principles, Ceasefire Centre for Civilian Rights, March 2019.
WEST MOSUL PERCEPTIONS ON RETURN AND REINTEGRATION AMONG STAYEES, IDPS AND RETURNEES, IOM IRAQ, JUNE 2019.
Iraqi Kurdistan: No safe haven for human rights defenders and independent journalists, Gulf Center for human rights, December 2014.
Crossroads: The future of Iraq's minorities after ISIS, IILHR, MRG, NPWJ and UNPO, June 2017. Printed Brussels, Belgium.
Dr. Vasuki Nesiah, Transitional Justice Practice: Looking Back, Moving Forward, Scoping Study, Impunity Watch 2016.

ثالثاً: الإنترنيت (بالعربيَّة).

1. مقتل عشرات باعتصام الحويجة، موقع قناة الجزيرة، تمت المشاهدة في 1/ 9/ 2022، على الرابط: https://is.gd/ri0KWc

2. النائب السابق وصاحب قناة الرأي مشعان الجبوري عاد إلى بغداد، إيلاف، تم الاطلاع بتاريخ 1/ 10/ 2022، على الرابط:

https://elaph.com/Web/news/2012/3/724839.html

3. ينظر القانون على موقع قاعدة التشريعات العراقية، تم الاطلاع بتاريخ 1/ 10/ 2022، على الرابط:

https://is.gd/RhOSiL

4. نجل محافظ سابق.. العفو عن تاجر مخدرات يثير سخطا في العراق، قناة العربية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18/ 9/ 2022، على الرابط: https://is.gd/a8e4vP

5. ما هو تأثير «التسويات السياسية» على القضاء.. من مشعان الجبوري إلى الهاشمي، موقع الترا صوت على الرابط:

https://is.gd/VpjdZB

6. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل على موقع قادة التشريعات العراقية على الرابط:

https://is.gd/ZUlfmN

بالإنجليزية

1. Osama Gharizi, Supporting Transitional Justice in Fragile Environments: Lessons from Iraq Post-ISIS, seen in 29/9/2022; https://is.gd/P8ZMfX

الورش والمقابلات الشخصية

1. ورشة مركز البيان: السلطة القضائية: تحديات المساءلة، بتاريخ 20/ 8/ 2022.

2. ورشة مركز البيان: تحديات المساءلة في السلطة التنفيذية، عقدت بتاريخ 3/ 9/ 2022.

3. ورشة مركز البيان: السلطة التشريعية عقدت بتاريخ 8/ 10/ 2022

4. ورشة امبيونتي ووتش ومركز البيان: الفاعلين المدنيين التي عقدت بتاريخ 22-21/ 11/ 2022.

5. ورشة مركز النهرين للدراسات الإستراتيجية: الترهل التشريعي في العراق، عقدت في آذار 2019.

6. مقابلات شخصية مع مجموعة من القضاة والمديرين العامين في السلطات الأمنية، وقد رفض المعنيين نشر أسمائهم.

320 / 563
ت 689 المعموري، علي.
العدالة والاستقرار السياسي في العراق/ علي المعموري.
-ط1 - بغداد : مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2023
44) ص ، (17×24) سم
1 - العراقف- اصول سياسية- م - العنوان
م٠ و
2022 / 3741
المكتبة الوطنية / الفهرسة اثناء النشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (192) لسنة 2023

كما هو المعتاد مع القضايا العراقية، تتداخل مشكلة الإفلات من العقاب في مستويات بالغة التعقيد، حتى بات من الصعب أن تقوم مؤسسات الدولة العراقية – التي تواجه مشكلات بنوية في مختلف مفاصلها– بواجبها تجاه هذه الأزمة القانونية والإنسانية على وجه يجعلها في سياق وسطي أقرب للنجاح، فضلاً عن نجاحها في تحقيق العدالة.

وفي الحقيقة، فإنَّ مشكلة الإفلات من العقاب ليست جديدة في العراق، ولا ترتبط بما خلَّفه داعش (تنظيم الدولة الإسلامية) من فوضى، أو بالاحتجاجات العراقية التي اندلعت في تشرين أول/ أكتوبر 2019 والتي راح ضحيتها بين (800–500) قتيل، فتداعيات حكم حزب البعث، ومحاسبة رموزه، والاقتصاص العادل غير المسيس ممَّن ارتكب جرائم بحق المدنيين العراقيين ما تزال مسألة عالقة، بل إنَّ تدخُّل السياسة في هذا الشأن، وربط إجراءات العدالة بهيئة غير قضائية –هيئة المساءلة والعدالة– حول هذا الملف الإنساني الخطر إلى ساحة جديدة للمساومات السياسية والمحاصصة، فيُقْصَى غير المرغوب بهم –على أسس طائفية أو سياسية– عبر الاجتثاث بتهمة الانتماء إلى حزب البعث، وإن لم تثبت إدانتهم بجرائم ضد المدنيين، بل لم ينتموا إلى حزب البعث يوماً، في حين أُصْدِرَت استثناءات خاصة على أساس سياسي أو طائفي أو بمقابل مادي لضباط ومسؤولين بعثيين قد يكون اشتراكهم في جرائم ضد المدنيين العراقيين أمراً ثابتاً بحكم توليهم مناصب أمنية في مدد خطرة وفوضوية، مثل قادة الفرق العسكرية وضباط الأمن إبَّان انتفاضة آذار 1991، الذين تولى عدد منهم مناصب أمنية مهمة بعد العام 2003 باستثناءات خاصة.

978-9922-9969-1-2